وان يمسك اي يمتنع عن التحديث اذا خشي التغير اي في لسانه او النسيان
اي في حفظه وضبطه لمرض اي يختل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن
معين حدث عند نزعه وقال من كان اخر كلامه لا اله الا الله وقبض روحه
قبل دخل الجنة او هرم بفتحتين اي كبر سن مؤدي الى خرف قال الله تعالى ومنكم من يرد
الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا لكن قارئ القران محفوظ عنه وكذا
المحدث غالبا والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
وضبط ابن خلاد وسن الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران
اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به
وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كثيرا كالحضرمي موسى ابن عبدان فقد
حدث بعدها بل حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قلت وقد حدث
شيخي المعتمد في السند زبدة الاولياء وعمدة العلماء السيد زكريا ويقول عمري مائة
وعشرون سنة فطوبى لمن طال عمره وحسن عمله كما ورد في السنة ثم الاولى للمحدث
ان يتخذ مجلسا للاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون التحديث
بلفظ الشيخ مع تحرير وتدبر ويكون الطالب يتلقفه منه مع تيقظ وضبط وتحققه
ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملاء في الفائدة اتم ولتحصيل الطالبين اعم واذا
اتخذ مجلس الاملاء ان يكون كان حقه ان يقول وان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس
الاملاء ثم قوله مستمل اسم فاعل من الاستملاء وفي نسخة بتشديد من الاستملال فان
الاملال والاملاء بمعنى واحد قيل وهو الحق من يطلب الحديث من تلامذة الشيخ
وقيل هو من يكتب اسامي احضار المجلس والصواب ان المراد به المبلغ للحديث
اذا كثر الجمع وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر قوله
يقظ بفتح فكسر اي متيقظ حاضر القلب حافظا لفظ الحديث من غير تغير في بنائه
واعرابه عما سمع مملئه وينبغي ان يكون المستملي عند كثرة الناس على موضع مرتفع
من كرسي او نحو ذلك والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي

ان تبليغ

157

ان تبليغ لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه الا من يسمع لفظ المستملي
~~كما فعله الامام~~ لا يجوز له الرواية عن المملي الا ان يبين الحال على وجه ان سماعه
لتلك الحديث او بعض الفاظه من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره
من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع
المملي جاز ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ
ويعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه
ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا
افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ القران العظيم اية او سورة تبركا بالفرقان
الكريم فاذا فرغ القارئ استنصت الناس المستملي اهل المجلس ان احتيج اليه
لقوله عم يا جرير استنصت الناس ثم يبسمل ويصلي على النبي عم ثم اقبل على الشيخ
المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك
الله وغفر الله لك واذا انتهى المستملي في الاسناد او في الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم استحب له الصلوة عليه رافعا صوته والى انتهى الى ذكر الصحابة قال
رضي الله عنه ورضوان الله وان يفتتح الشيخ مجلسه ويختمه بحمد لله
والصلوة والسلام على النبي عم والدعاء بما يليق بالحال ويفرد الطالب بان يوقر
الشيخ اي يعظم من سمع منه العلم لما روي مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم
صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه ولا يضجره بضم اوله اي لا يوقعه في الضجرة
والملالة بان يطول عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر الذي يشير الشيخ
اليه صريحا او كناية او دلالة وربما كان ذلك سبب حرمان الطالب ولعله
يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه خلاف التحصيل
وقد قال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ويرشد اي يهدي
غيره لما سمعه اي من العلم فان كتمانه لوم من فاعله ومذموم عليه صاحبه
وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار من كتم علما الجم بلجام من نار
وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انهم ينفردون به عن اضرابهم

Copyright © King Saud University